

تجسيد الاقتصاد الأخضر من خلال تطوير النشاط السياحي في القانون الجزائري

بولخير صافية⁽¹⁾

⁽¹⁾ طالبة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 15000 تيزي وزو، الجزائر.
البريد الإلكتروني: boulkhirsafia2@yahoo.com

الملخص:

يتمحور هذا الموضوع حول إدراج قطاع السياحة ضمن مبادرة الاقتصاد الأخضر كقطاع استراتيجي يعمل على تحقيق التنمية المستدامة بأبعادها المختلفة، وذلك بالنظر إلى ما يحققه من مكاسب في المجال الاقتصادي من حيث كونه يشكل مصدر للإيرادات والدخل وفرصة لإيجاد مناصب الشغل والعملية الصعبة، هذا ناهيك عن الطبيعة التي تشكل فضاءً هاماً لممارسة هذا النشاط. يهتم الاقتصاد الأخضر بقطاع السياحة بصفة عامة والسياحة البيئية بصفة خاصة بحيث ترتبط بصفة مباشرة مع هذا الأخير، باعتباره يتناول القضايا الاقتصادية والبيئية على حد سواء، بمعنى مدى قدرة الطبيعة على تلبية متطلبات السياحة دون أن يؤدي ذلك إلى هدرها أو إتلافها. فمن المعروف أن هذا القطاع في الجزائر عرف تذبذباً وتراجعاً كبيراً فيما يتعلق باستغلاله خاصة في الآونة الأخيرة بعدما عرفته الجزائر منعدم استقرار سياسي واقتصادي، مما أثر على تطوره وجعله كقابلة لتوافد السياح، كل هذه الأسباب وأخرى دفعت بالدولة الجزائرية إلى إعادة الاعتبار لهذا القطاع الاستراتيجي، وتنظيمه وتطويره ضمن متطلبات التحول نحو الاقتصاد الأخضر.

الكلمات المفتاحية:

الاقتصاد الأخضر، التنمية المستدامة، السياحة البيئية، الاستثمار السياحي، النشاط السياحي.

تاريخ إرسال المقال: 2019/10/19، تاريخ قبول المقال: 2020/09/03، تاريخ نشر المقال: 2020/10/31

لتهميش المقال: بولخير صافية، "تجسيد الاقتصاد الأخضر من خلال تطوير النشاط السياحي في القانون الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 03 (عدد خاص)، 2020، ص ص 168-185.

<https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72>

المقال متوفر على الرابط التالي:

المؤلف المراسل: بولخير صافية، boulkhirsafia2@yahoo.com

Embody the green economy through the development of tourist activity under Algerian law

Summary:

This theme revolves around the inclusion of the tourism sector in the green economy initiative as a strategic sector that opens up to achieve sustainable development in its various dimensions taking into account the gains or it achieves in the economic field in terms of being a source of income and an opportunity to find jobs and hard currency, without forgetting for the natural space which is important for the practice of this activity. The green economy concerns the tourism sector in general and ecotourism in particular, as it is directly linked to the latter, as it deals with both economic and environmental issues, that is the measurement in which nature is able to meet the demands of tourism without causing its waste or destruction.

We know that this sector in Algeria has experienced a great fluctuation and a decline in relation to its exploitation, especially recently, after Algeria has experienced political and economic instability which has effected its development and made it a destination for the influx of tourists, all these reasons and others which have pushed the Algerian state to reconsider it for this strategic sector, its organization and its development are part of the requirements of the transition towards a green economy.

Keywords:

Green economy, sustainable development, ecotourism, tourist investment, tourist activity.

L'incarnation de l'économie verte à travers le développement de l'activité touristique en droit algérien

Résumé :

Ce thème tourne autour de l'inclusion du secteur du tourisme dans l'initiative de l'économie verte en tant que secteur stratégique qui oeuvre pour atteindre le développement durable dans ses différentes dimensions, compte tenu des gains qu'il réalise dans le domaine économique en tant que source de revenus et une opportunité dans la création de l'emploi notamment et, pour faire rentrer des devises. L'économie verte concerne le secteur du tourisme en général et l'écotourisme en particulier, car elle est directement liée à ce dernier ; elle en effet, traite à la fois les problèmes économiques et environnementaux, c'est-à-dire de la mesure dans laquelle la nature est capable de répondre aux exigences du tourisme sans entraîner son gaspillage ou sa destruction.

Mots clés :

Économie verte, développement durable, écotourisme, investissement touristique, activité touristique.

مقدمة

برز قطاع السياحة في ظل التوجه نحو الاقتصاد الأخضر ليحتل مكانة هامة في اقتصاديات العديد من الدول ومنها الجزائر، باعتباره يلعب دورا حاسما في إنعاش المؤشرات الاقتصادية الكلية، وذلك في إطار تفعيل عملية التنويع الاقتصادي المستدام، فهو يشكل مصدرا للثروة بحيث يتم من خلاله تحصيل العملة الصعبة، إذن هو مورد اقتصادي ووسيلة لتحقيق التنمية المستدامة.

إلا أنه مؤخرا واستجابة لمختلف الأزمات العالمية التي مرت بها الدول، كالأزمة المالية والأزمة الطاقية والأزمة المناخية، عمدت أغلب الدول ومنها الجزائر إلى اعتماد آلية الاقتصاد الأخضر⁽¹⁾، لتكريس التنمية المستدامة⁽²⁾، وذلك بعد انعقاد مؤتمر "ريو+20" الذي كرّس مفهوم الاقتصاد الأخضر لأول مرة، حيث تعود البوادر الأولى لظهور هذا المفهوم إلى مؤتمر الأمم المتحدة، أين تم عقده لمدة ثلاثة أيام في حيزران/ايونيه 2012 أي بعد مرور 20 سنة على انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية سنة 1992 .

و في هذا الصدد أدرج مفهوم الاقتصاد الأخضر ضمن اختصاصه قطاع السياحة وهذا إلى جانب قطاعات أخرى هامة كالنفايات والطاقة والزراعة... الخ، لما لها من أهمية في تطوير الاقتصاد وإحداث مناصب الشغل والقضاء على الفقر، من هنا برز مفهوم الاقتصاد الأخضر لأجل تخضير القطاعات السابقة الذكر، وتشجيع الاستثمار الأخضر فيها، وبالتالي تقيد السياحة باعتبارات حماية البيئة من خلال التشجيع على الاستثمار في السياحة البيئية.

من هنا نتساءل حول الطابع المميز للنصوص القانونية المكرسة لتطوير النشاط السياحي في سبيل تجسيد متطلبات الاقتصاد الأخضر؟

للإجابة على هذا التساؤل قسمنا الموضوع إلى محورين:

¹ - تعريف الاقتصاد الأخضر: عرف من قبل برنامج الأمم المتحدة للبيئة على أنه: "اقتصاد يؤدي إلى تحسين حالة الرفاهية البشرية والإنصاف الاجتماعي مع العناية في الوقت نفسه بالحد على نحو ملحوظ من المخاطر البيئية وحالات الشح الإيكولوجية"، أنظر في ذلك: عايد راضي خنفر، "الاقتصاد البيئي - الاقتصاد الأخضر"، مجلة أسبوت للدراسات البيئية، العدد 39، الكويت، 2014، ص 55.

أو هو "اقتصاد يؤدي إلى تحسين الوجود الإنساني والعدالة الاجتماعية دون أن يؤدي ذلك إلى حدوث مخاطر بيئية أو استنزاف للموارد".

Voir, PNUE, Vers une économie verte pour un développement durable et une éradication de la pauvreté, synthèse à l'intention des décideurs, Copyright, France, 2011, p.2.

² - تعريف التنمية المستدامة: برز مصطلح التنمية المستدامة لأول مرة في التقرير الذي نشرته اللجنة العالمية للبيئة والتنمية للأمم المتحدة تحت عنوان "مستقبلنا المشترك" في عام 1987، وهو ثمرة جهود سنوات عمل وذلك بحضور رئيسة وزراء النرويج السيدة " غرو حارليمبرانتلاند".

Voir , Paul F. SMETS, Gestion responsable du développement durable : éthiques ou étiquettes pour not reavenir ?, Bruylant, Bruxelles, 2003, p. 45.

المحور الأول: الاستثمار في القطاع السياحي كخطوة هامة لتجسيد الاقتصاد الأخضر في الجزائر.
المحور الثاني: الإطار القانوني والمؤسساتي للاستثمار السياحي في الجزائر.

المحور الأول: الاستثمار في القطاع السياحي كخطوة هامة لتجسيد الاقتصاد الأخضر في الجزائر

يشكل قطاع السياحة أبرز المواضيع التي يشغلها الاقتصاد الأخضر، فهو من المجالات الحساسة التي وجدت منذ القدم، إلا أنها تطورت بتطور الحياة الاقتصادية والاجتماعية لتصبح بذلك مطلبا أساسيا يقاس به تقدم الأمم والشعوب.

وتعد السياحة البيئية أهم أنواع السياحة المكرسة قانونا لتركيزها الشديد على البيئة لتحقيق الربح وهو الأمر الذي يبرز جليا في إطار القانون 01-03 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، الذي يشجع على الاستثمار في هذا القطاع لتنشيطه وتطويره (أولا)، لأجل ذلك بادرت الجزائر بوضع خطط وبرامج استراتيجية لتنميته باعتباره أحد المتطلبات الأساسية لتحقيق التنمية المستدامة (ثانيا).

أولا: تشجيع الاستثمار في السياحة البيئية في ظل القانون 01-03، المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة⁽³⁾

يعد تشجيع الاستثمار في السياحة البيئية، آلية فعالة لتطوير النشاط السياحي في الجزائر، وهذا ما أكدته المشرع الجزائري وفقا لما ورد في المادة 2/2 والتي أشار فيها إلى ضرورة ترقية الاستثمار وتطوير الشراكة في السياحة مراعيًا في ذلك اعتبارات حماية البيئة وتحسين إطار المعيشة وتنمين القدرات الطبيعية والثقافية والتاريخية.⁽⁴⁾

1- مفهوم السياحة البيئية والاستثمار السياحي

نتطرق أولا إلى إبراز مفهوم السياحة البيئية، كأحد أهم أنواع السياحة المكرسة في القانون الجزائري، ثم الاستثمار السياحي الذي يعتبر كقاعدة أو أرضية صلبة لوجود سياحة متطورة لما يوفّره من شروط أساسية لتطوير وتنمية هذا القطاع.

³ - قانون 01-03، المؤرخ في 19 فيفري 2003، المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، ج.ر. عدد 11، الصادر في 19 فيفري 2003.

⁴ - انظر المادة 2/2 و 7، من قانون 01-03، مرجع نفسه.

أ- مفهوم السياحة البيئية: ظهر مصطلح السياحة البيئية لأول مرة سنة 1960، على يد عالم البيئة المكسيكي الأصل "هاتزر"، "Hetzer"، الذي تبنى على نطاق واسع جميع صور السياحة المركزة على الموارد الطبيعية والأثرية، كالكهوف والمواقع الأثرية والصحاري والجبال ... وغيرها، ثم تطور هذا المفهوم في عام 1983، من خلال تبنيه من قبل خبير الاتحاد العالمي لصون وحماية الطبيعة المهندس المعماري المكسيكي "هكتور سباللوس لا سكورين" «Héctor Ceballos Lascurain»، ليعرف انتشارا خلال العقدين الماضيين ويتحول إلى واقع عملي ليشكل بذلك ما نسبته 17% من حجم السياحة العالمية، ومن المتوقع أن يرتفع عدد مرتادي السياحة البيئية إلى ما يقارب 1.6 مليار سائح في عام 2020.

فمصطلح السياحة البيئية، جاء ليعبر عن نوع جديد من النشاط السياحي الصديق للبيئة⁽⁵⁾، ومن هنا حظي هذا المصطلح باعتراف واسع من قبل عدة جهات سواء على المستوى الدولي أو على المستوى المحلي ومنها الجزائر.

أورد الصندوق العالمي للبيئة تعريفا للسياحة البيئية على أنها:

"السفر إلى مناطق طبيعية لم يلحق بها التلوث ولم يتعرض توازنها الطبيعي إلى الخلل، وذلك للاستمتاع بمناظرها ونباتاتها وحيواناتها البرية وحضارتها في الماضي والحاضر".⁽⁶⁾

و حسب منظمة السياحة العالمية، فالسياحة هي: "نشاط السفر بهدف الترفيه وتوفير الخدمات المتعلقة بهذا النشاط، والسائح هو ذلك الشخص الذي يقوم بالانتقال لغرض السياحة لمسافة ثمانية كيلومترات على الأقل من منزله".⁽⁷⁾

فالسياحة البيئية إذن، هي تلك التسمية التي أطلقت على السفر إلى المناطق الطبيعية المستقرة نسبيا لهدف محدد يتمثل في الدراسة، الإعجاب والاستمتاع بالمناظر الطبيعية ونباتاتها وحيواناتها البرية بالإضافة إلى أية مظاهر ثقافية ناشئة موجودة في تلك المناطق.⁽⁸⁾

أما المشرع الجزائري، فقد تطرق إلى السياحة البيئية من خلال القانون 03-01، حيث تضمن هذا القانون عدة مصطلحات وهي:

النشاط السياحي، منطقة التوسع السياحي، الموقع السياحي، التهيئة السياحية⁽⁹⁾.

⁵-حمود صبرينة، دور السياسة البيئية في توجيه الاستثمار في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين، دباغين، -سطيف-، 2015، ص 214 إلى 216.

⁶- لغلام عزوز، "الآليات القانونية لحماية السياحة البيئية في الجزائر"، مجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد الثالث، جامعة غرداية، ص 160.

⁷-أحمد نفيس، "السياحة البيئية وأثرها على الاستثمار-الأهوار نموذجاً"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 7، العدد 5، المركز الجامعي لمتنغاست، 2018، ص 282.

⁸-أحمد نفيس، مرجع نفسه، ص 283.

باستقراء نصوص القانون 03-01، نجد أن المشرع الجزائري لم يتعرض إلى استخدام مصطلح السياحة البيئية بصفة صريحة، بل اكتفى بالإشارة في المادة 2 منه إلى ضرورة حماية البيئة وتثمين القدرات الطبيعية بالنسبة للأنشطة السياحية.⁽¹⁰⁾

و تضيف المادة 5 منه، على أن الأنشطة السياحية تخضع تتميتها لقواعد ومبادئ حماية الموارد الطبيعية والمتاحات الثقافية والتاريخية وهذا بغرض حماية أصالتها، ضمانا للقدرة التنافسية للعرض السياحي وديمومته⁽¹¹⁾. من هنا ربط المشرع الجزائري السياحة بالبعد البيئي وشجّع على الاستثمار فيها.

ب- مفهوم الاستثمار السياحي: " يقصد بالاستثمار السياحي، توظيف الأموال من أجل خلق رأس مال مادي وبشري بغية تطوير قطاع السياحة ويشمل ذلك بناء الفنادق والمنتجات السياحية وتحسين الخدمات السياحية وتدريب وتحسين مستوى العمال " ⁽¹²⁾.

كما عرّفت المنظمة العالمية للسياحة، الاستثمار السياحي على أنه: " التنمية الاستثمارية للسياحة والتي تلبي احتياجات السياح والمواقع المضيفة إلى جانب حماية وتوفير الفرص للمستقبل وأنها القواعد المرشدة في مجال إدارة الموارد بطريقة تحقق متطلبات المسائل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويتحقق معها التكامل الثقافي والعوامل البيئية والتنوع الحيوي ودعم نظم الحياة " ⁽¹³⁾.

وينقسم الاستثمار السياحي إلى قسمين:

- الاستثمار في مجال الخدمات السياحية: ويشمل العديد من القطاعات والخدمات في النشاط السياحي، كخدمات الإقامة (الفنادق والمنتجات السياحية والمطاعم والخدمات الترفيهية الأخرى) وخدمات الاتصالات والتي تتمثل في التزويد بشبكة الهاتف النقال والانترنت بتدفق جيد لضمان راحة السائح.
- الاستثمار في مجال الثروة السياحية: تتطوي على العديد من المجالات المملوكة للدولة ومنها الاستثمار في الموارد الطبيعية من خلال الاهتمام بها والمحافظة عليها وكذا الاستثمار في الموارد الثقافية والذي يتجلى من خلال التشجيع على تنظيم المهرجانات الثقافية وفتح المناطق الأثرية للاستثمار فيها⁽¹⁴⁾.

⁹-انظر المادة 3 من القانون 03-01، مرجع سابق.

¹⁰-انظر المادة 2 من القانون 03-01، مرجع سابق.

¹¹- انظر المادة 5 من القانون 03-01، مرجع نفسه.

¹²- شاهد الياس و دفرور عبد النعيم، " الاستثمار السياحي في الجزائر بين الإطار القانوني والمؤسسي "، مجلة التنمية والاستشراف للبحوث والدراسات، المجلد 1، العدد 1، جامعة الوادي، 2016، ص1.

¹³- عيسى علي، "التنظيم المؤسسي والضمانات القانونية للاستثمار السياحي في الجزائر"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد3، العدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2018، ص378.

¹⁴-شاهد الياس و دفرور عبد النعيم، مرجع سابق، ص29.

من هنا يتجلى لنا أن هناك علاقة طردية بين الاستثمارات السياحية وتطوير السياحة والعكس صحيح، فكلما زادت الاستثمارات السياحية كلما زاد دخل الدولة من هذا القطاع، وعليه بادرت العديد من الدول باتخاذ العديد من الإجراءات من أجل تشجيع الاستثمارات السياحية ومنها الجزائر، بموجب أحكام القانون 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة.

2- أنواع وعناصر السياحة البيئية

تتنوع السياحة البيئية بتنوع الأقاليم والفصول لكل دولة وذلك لارتباط السياحة بالطبيعة أو التراث الحضاري في المقام الأول، لذا نجد عدة أنشطة ترتبط بالسياحة البيئية منها: الصيد البري للطيور والصيد البحري للأسماك، استكشاف الوديان والجبال، الرياضات المائية والغوص من أجل الشعاب المرجانية، تأمل الطبيعة واستكشاف كل ما فيها، إقامة المعسكرات والمخيّمات، تسلق الجبال، رحلات الأدغال والصحراء، تصوير الطبيعة، زيارة مواقع التتقيب الأثرية، الرحلات في الغابات ومراقبة الطيور والحيوانات⁽¹⁵⁾.

أما في القانون الجزائري فنجد أن المشرع الجزائري، قد حصر أنواع السياحة في نص المادة 3 من القانون 03-01، المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة وقد أوردها كالتالي:

السياحة الثقافية وهي كل نشاط استجمام يكون الدافع الرئيسي فيه هو البحث عن المعرفة والانفعالات من خلال اكتشاف تراث عمراني مثل المدن والقرى والمعالم التاريخية والحدائق والمباني الدينية أو تراث روحي مثل الحفلات التقليدية والتقاليد الوطنية أو المحلية وكذا **سياحة الأعمال والمؤتمرات**، التي هي كل إقامة مؤقتة لأشخاص خارج منازلهم تتم أساسا خلال أيام الأسبوع للدوافع مهنية.

أما عن أنواع السياحة البيئية التي خصها المشرع في ذات المادة، فتتمثل في السياحة الحموية والمعالجة بمياه البحر والسياحة الصحراوية والسياحة الحموية البحرية إلى جانب السياحة الترفيهية والاستجمامية، فهذه الأنواع الأربعة هي الأكثر قربا إلى طبيعة النشاط السياحي البيئي، بحيث تتمثل **السياحة الحموية والمعالجة بمياه البحر** رفي كل تنقل لأغراض علاجية طبيعية بواسطة مياه المنابع الحموية ذات المزايا الاستشفائية العالية أو بواسطة مياه البحر، أما **عن السياحة الصحراوية** فهي كل إقامة سياحية في محيط صحراوي تقوم على استغلال مختلف القدرات الطبيعية والتاريخية والثقافية مرفقة بأنشطة مرتبطة بهذا المحيط من تسلية وترفيه واستكشاف، وكذا **السياحة الحموية البحرية**، هي كل إقامة سياحية على شاطئ البحر يتمتع فيها السياح زيادة على التسلية البحرية بأنشطة أخرى مرتبطة بالتنشيط في المحيط البحري، **السياحة الترفيهية الاستجمامية**، كل

¹⁵-حمود صبرينة، مرجع سابق، ص222.

نشاط استجمامي يمارسه السياح خلال إقامتهم بالمواقع السياحية أو بالمؤسسات السياحية مثل حظائر التسلية والترفيه والمواقع الجبلية والمنشآت الثقافية والرياضية⁽¹⁶⁾.

تتركز السياحة البيئية على عدة عناصر ولعل أهم عنصر يقوم عليه هذا النوع من السياحة هو عدم إحداث اختلال في التوازن البيئي الناتج عن تصرفات الإنسان والتي عادة ما تتمثل في تصرفات السائح والذي قد يتدخل بصفة إرادية في إحداث التلوث بالبيئة⁽¹⁷⁾.

ثاني عنصر تقوم عليه السياحة البيئية، هو عنصر استدامة السياحة، لذا لا بد أن يكون تطوير السياحة وتنميتها ضمن إطار التنمية الشاملة المستدامة، فإقامة تنمية سياحية مستدامة يترتب عليه الحفاظ على الأنظمة البيئية الموجودة⁽¹⁸⁾.

3- أهمية تشجيع الاستثمار في السياحة البيئية

أكد مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة "ريو+20"، بعنوان المستقبل الذي نصبوا إليه على تعزيز الاستثمار في السياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية والسياحة الثقافية وذلك عن طريق إنشاء المقاولات الصغيرة والمتوسطة وتيسير الحصول على التمويل من خلال مبادرات القروض البالغة الصغر المقدمة للفقراء والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في المناطق التي تزخر بإمكانات كبيرة للسياحة البيئية⁽¹⁹⁾، وذلك نظرا لما تتمتع به من أهمية في كافة الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية ومنها:

- زيادة تدفق السياح إلى دول العالم سوف يساهم بشكل مباشر في زيادة الناتج المحلي الإجمالي لتلك الدولة، وبهذا تعتبر السياحة احد مصادر الدخل القومي⁽²⁰⁾.

- تعمل التنمية السياحية على امتصاص البطالة من خلال فرص عمالة متعددة، سواء في القطاع السياحي مثل شركات السياحة، المطاعم، الفنادق، شركات النقل السياحي... الخ⁽²¹⁾.

¹⁶- انظر المادة 3 الفقرة من 7 إلى 12 من القانون 03-01، مرجع سابق.

¹⁷- خان أحلام وزاوي صورية، "السياحة البيئية وأثرها على التنمية في المناطق الريفية"، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد السابع، جامعة بسكرة، 2010، ص232.

¹⁸-حمود صبرينة، مرجع سابق، ص223.

¹⁹-مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة(ريو+20)، المستقبل الذي نصبوا إليه، البند 10 من جدول الأعمال، الوثيقة الختامية للمؤتمر، الأمم المتحدة، 2012، ص32.

²⁰- محمود العوني، السياحة والتنمية المستدامة، دراسة حالة ولاية معسكر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، تخصص اقتصاد التنمية، المدرسة التجارية، جامعة وهران، 2012، ص95.

²¹- العابد سميرة ولعراف فايزة، " صناعة السياحة في الجزائر، الواقع وسبل النهوض"، ملتقى وطني حول فرص ومخاطر السياحة الداخلية في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر-باتنة، يومي 19-20 نوفمبر 2012، ص9.

- تعمل السياحة على رفع مستوى معيشة المجتمعات والشعوب وتحسين نمط حياتهم كما تقدم تسهيلات ترفيهية وثقافية لخدمات المواطنين والزبائن.
- إقامة أماكن خاصة للسياحة وتطوير الخدمات العامة في الدولة المستضيفة.
- تساعد على رفع مستوى الوعي بالتنمية السياحية لدى فئات واسعة من المجتمع وتنمي لدى المواطن شعوره بالانتماء إلى وطنه⁽²²⁾.
- يهدف إلى جعل العلاقة بين السياحة والبيئة علاقة تكافلية وعلاقة توازن دقيق بين التنمية وحماية البيئة، فالاحتياجات السياحية لا ينبغي أن تلبي بطريقة تلحق الضرر بالمصالح الاجتماعية والاقتصادية لسكان المناطق السياحية أو بالبيئة أو بالموارد الطبيعية أو مواقع الجذب السياحي⁽²³⁾، ويمكن أن يتحقق ذلك من خلال إنشاء المنتزهات والمحافظة على البيئة وحمايتها، وكذا تحقيق الإدارة السليمة للنفايات والتخلص منها بشكل علمي ودقيق⁽²⁴⁾، تعهد المشروع السياحي بالمحافظة على سلامة البيئة الطبيعية وحيويتها وعدم السماح بتلويثها مع تهيئة المكان لخدمة الصحة والسلامة البيئية⁽²⁵⁾.

ثانيا: مساعي وجهود الجزائر لتطوير النشاط السياحي

أولت الجزائر في الآونة الأخيرة اهتماما كبيرا لقطاع السياحة، بالنظر إلى ما تزخر به من مؤهلات طبيعية وقدرات ثرائية وحضارية وبشرية وذلك عن طريق التأطير الملموس للانطلاقة القوية للسياحة الوطنية وتحويل الجزائر إلى قبلة سياحية تستقبل السياح، وهو الأمر الذي يترجمه المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية لآفاق 2030، وكذا مخطط الجودة السياحية في الجزائر والالذان يعدان إطاران مرجعيان بعيدا المدى.

1- المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية لآفاق 2030

يشكل المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية (SDAT) 2030، جزءا من المخطط الوطني لتهيئة الإقليم في أفق 2030 (SNAT)، فهو يعتبر كإطار استراتيجي مرجعي للسياحة في الجزائر، وهو بمثابة الوثيقة التي تعلن الدولة من خلالها لجميع الفاعلين في جميع القطاعات وجميع المناطق عن مشروعها السياحي لآفاق 2030، تترجم فيها إرادة الدولة في تثمين القدرات الطبيعية، الثقافية والتاريخية للبلاد، ووضعها في خدمة السياحة في الجزائر.

²²- خان أحلام وزاوي صورية، مرجع سابق، ص 235.

²³- محمود العوني، مرجع سابق، ص 103.

²⁴- خان أحلام وزاوي صورية، مرجع سابق، ص 235.

²⁵- محمود العوني، مرجع سابق، ص 105.

ولتحقيق القفزة المطلوبة في هذا المجال، يجب النظر إليها كضرورة وليست كخيار باعتبارها تشكل موردا بديلا للمحروقات⁽²⁶⁾، وهو مخطط يعلن عن نظريته للتنمية السياحية الوطنية في مختلف الأفاق، على المدى القصير 2009، وال المدى المتوسط 2015، وال المدى الطويل 2030 في إطار التنمية المستدامة⁽²⁷⁾.

تكمن الأهداف النوعية لهذا المخطط فيما يلي:

- تحسين الخدمات السياحية من حيث الجودة والنوعية المقدمة للسياح والارتقاء بها إلى مستوى المنافسة الدولية.
- تحسين الوضعية الاقتصادية والتجارية والمالية لقطاع السياحة⁽²⁸⁾.
- تحسين صورة الجزائر الدولية.
- التوفيق بين التنمية السياحية والبيئة⁽²⁹⁾.
- تسيير المبادلات والانفتاح الوطني والدولي.
- زيادة الثروة وإحداث مناصب الشغل لحل مشكل البطالة.
- توفير الاحتياجات المستمرة والمتزايدة للمواطنين الجزائريين الراغبين في الراحة والاستجمام⁽³⁰⁾.
- زيادة الإيرادات بالعملة الصعبة: وقد وصلت الإيرادات الإجمالية إلى 1,6 مليار دولار أمريكي في نهاية 2010.⁽³¹⁾

2- مخطط جودة السياحة الجزائرية

يطمح مخطط جودة السياحة الجزائرية إلى توحيد جميع المهنيين الجزائريين في قطاع السياحة من خلال الانتهاج الإرادي للجودة، مع الحرص على تلبية حاجات الزبائن وإرضائهم، سواء كانوا من داخل الوطن أو من خارجه، يتم إعداد هذا المخطط من قبل مهنيي القطاع بحيث يسمح بتحديد المسار من أجل التحسين التدريجي للخدمات والحصول على العلامة التجارية "جودة السياحة الجزائرية"⁽³²⁾.

²⁶-صحراوي تاج الدين والسبتي وسيلة، "السياحة في الجزائر بين: الواقع والمأمول، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، العدد 2، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2017، ص 60.

²⁷- مفاتيح يمينية، أثر الابتكار السياحي على التنمية السياحية، "حالة إقليم الأهقار بالجزائر، ودوز بتونس"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه - الطور الثالث - تخصص تسويق استراتيجي والإبتكار، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018، ص 28.

²⁸- العابد سميرة ولعراف فايزة، مرجع سابق، ص 8.

²⁹- مفاتيح يمينية، مرجع سابق، ص 28.

³⁰- العابد سميرة ولعراف فايزة، مرجع سابق، ص 8 - 9.

³¹- نقلا عن: العابد سميرة ولعراف فايزة، مرجع سابق، ص 9.

³²-وزارة السياحة والصناعة التقليدية، مخطط "جودة السياحة الجزائر"، 2018، على الموقع www.mtatf.gov.dz

فهو إذن حركية لتحسين جودة العرض السياحي، ومتطور لتعزيز وجهة الجزائر سواء في الداخل أو الخارج، وطموح لتوحيد تحت علامة " جودة السياحة " كل مناهج الجودة الملزمة من طرف مختلف الفاعلين في السياحة⁽³³⁾.

حيث يهدف هذا المخطط إلى:

- دعم التنافسية الوطنية من خلال إدراج مفهوم الجودة في جميع مشاريع تنمية المؤسسات السياحية.
- بلوغ أفضل مهنية في جميع قطاعات العرض السياحي الوطني.
- تثمين المناطق السياحية الوطنية وثرواتها المحلية.
- خلق ديمومة العرض السياحي الجزائري من خلال تحسين صورة جودة الخدمات للزبائن الوطنيين والأجانب.
- إفادة المؤسسات السياحية الملزمة بانتهاج مسار الجودة وذلك بتوفير الوسائل الملائمة لتحقيق تميزها وخاص بمرافقتها في عمليات التجديد وإعادة التأهيل والتحديث والتوسيع والتكوين.
- ضمان ترويج متزايد للمتعاملين المنخرطين في الجودة من خلال إدماجهم في شبكة المؤسسات الحاملة للعلامة التجارية "جودة السياحة الجزائرية"، وضمان اندماج أحسن في المجال التجاري و تموقع أفضل⁽³⁴⁾.

المحور الثاني: الإطار القانوني والمؤسساتي للاستثمار السياحي البيئي

مما لا شك فيه أن التنمية السياحية تعد أحد الأساليب المنتهجة لتحقيق التنمية الاقتصادية في أي دولة، عن طريق التنسيق والتوفيق بين مختلف القطاعات الإنتاجية والخدماتية لإحراز التقدم في أسلوب الحياة وتحقيق الرخاء للمواطنين.

في سبيل ذلك عمدت الدولة الجزائرية إلى تهيئة البيئة المواتية للاستثمار السياحي من خلال رسخ سياسة سياحية ممنهجة بنصوص تشريعية وأخرى تنظيمية لأجل تطوير وترقية قطاع السياحة (أولا)، كما اعتمدت على أسلوب التحديث والتطوير من النهج الإداري المعتمد في تسير القطاع السياحي على المستويين المركزي والمحلي (ثانيا).

تاريخ الاطلاع: 2020/8/4.

³³ فرطاس فايزة، "تبني" مخطط جودة السياحة الجزائر " كحركية لتحقيق إستراتيجية جودة الخدمات الفندقية (دراسة على فنادق ولاية سطيف)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، عدد 11، جامعة فرحات عباس-سطيف، 2017، ص 370.

³⁴ -وزارة السياحة والصناعة التقليدية، على الموقع: www.mtatf.gov.dz، مرجع سابق.

أولا - الإطار القانوني للاستثمارات السياحية في الجزائر

تبنى المشرع الجزائري جملة من النصوص القانونية والتنظيمية، بهدف رسم سياسة سياحية بيئية مواتية للتطورات والإمكانات المتاحة في الدولة مراعيًا في ذلك تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة، من هنا نرصد بعض هذه القوانين:

1- القانون رقم 03-01، المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة

عمد المشرع الجزائري بموجب هذا القانون إلى تحديد شروط التنمية المستدامة للأنشطة السياحية وكذا تدابير وأدوات تنفيذها⁽³⁵⁾. يهدف بها:

- إلى إحداث محيط ملائم ومحفز من أجل ترقية الاستثمار وتطوير الشراكة في السياحة.
- تنويع العرض السياحي وتطوير أشكال جديدة للأنشطة السياحية.
- تلبية حاجات المواطنين وطموحاتهم في مجال السياحة والاستجمام والتسلية.
- المساهمة في حماية البيئة وتحسين إطار المعيشة وتثمين القدرات الطبيعية والثقافية والتاريخية.
- تحسين نوعية الخدمات السياحية.
- ترقية وتنمية الشغل في الميدان السياحي.
- تثمين التراث السياحي الوطني⁽³⁶⁾.

تكتسي تنمية الأنشطة السياحية وترقيتها طابع المصلحة العامة، حيث تهدف التنمية السياحية إلى رفع قدرات الإنتاج السياحي خاصة عن طريق الاستثمار السياحي، مع الحرص على تثمين التراث السياحي الوطني. و قصد بلوغ ذلك تضع الدولة تدابير تشجيعية (تحفيزية) لاسيما في مجال تهيئة وتسيير مناطق التوسع والمواقع السياحية، بحيث تتخذ الدولة إجراءات وأعمال الدعم وتقديم المساعدات وتمنح الامتيازات المالية والجبائية النوعية الخاصة بالاستثمار السياحي قصد تشجيع التنمية السريعة والمستدامة للسياحة واستحداث آثار إيجابية على الاقتصاد الوطني⁽³⁷⁾.

باستقراء مختلف النصوص القانونية الواردة في القانون 03-01، نجد أن المشرع الجزائري تعرّض إلى إبراز أهمية تطوير وترقية الاستثمار في السياحة البيئية، في حين جاءت نصوصه خالية من تحديد التزامات المستثمر السياحي والعقوبات التي يمكن أن يتعرّض لها في حالة إحداث أضرار على النشاط السياحي البيئي،

³⁵-انظر المادة الأولى من القانون 03-01، مرجع سابق.

³⁶- للمزيد انظر المادة 2 و 3 من القانون 03-01، مرجع نفسه.

³⁷- انظر المادة 11 و 18 و 19 و 23 و 24 و 28 من القانون 03-01، مرجع نفسه.

بحيث نجد المشرع الجزائري يحفز على ممارسة النشاط السياحي البيئي دون تضمينه للإجراءات الردعية التي يضمن بها فعالية تطوير الأنشطة السياحية.

2- قانون رقم 03-02، يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ⁽³⁸⁾ يهدف هذا القانون إلى:

- حماية وتنمين الشواطئ قصد استفاضة المصطافين منها بالسباحة والاستجمام والخدمات المرتبطة بها.
 - توفير شروط تنمية منسجمة ومتوازنة للشواطئ تستجيب لحاجات المصطافين من حيث النظافة والصحة والأمن وحماية البيئة.
 - تحسين خدمات إقامة المصطافين.
 - تحديد نظام تسليية مدمج ومتناسب مع نشاطات السياحة الشاطئية.
- بحيث تشكل الشواطئ المفتوحة للسباحة فضاءات للاستجمام والتسليية، يخضع استغلالها لحق الامتياز حسب دفتر شروط طبقاً لأحكام هذا القانون، تحدد فيه المواصفات التقنية والإدارية والمالية للامتياز وتتم المصادقة عليه عن طريق التنظيم، ويجب حماية الحالة الطبيعية للشواطئ ويتم كل استغلال للشواطئ في حال الاحترام الصارم للغرض المخصص لهذا الفضاء، ويجب أن يخضع استغلال الشواطئ وترقية النشاطات السياحية في هذه الفضاءات للقواعد الصحية وحماية المحيط.
- كما يمنع على كل مستغل للشواطئ القيام بكل عمل يمس بالصحة العمومية أو يتسبب في إفساد نوعية مياه البحر أو إتلاف قيمتها النفعية، ويمنع رمي النفايات المنزلية أو الصناعية أو الفلاحية في الشواطئ وبمحاذاتها⁽³⁹⁾.
- يحدد هذا القانون شروط وكيفيات استغلال الشواطئ حيث تلحق المادة 29، التزامات على عاتق الدولة في إطار الامتياز، أما المادة 30، توقع التزامات أخرى على عاتق صاحب الامتياز⁽⁴⁰⁾.

³⁸- القانون 03-02، المؤرخ في 19 فيفري 2003، المتعلق بالقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، ج.ر. عدد 11، الصادر في 11 فيفري 2003.

³⁹- انظر المواد 2 و4 و5 و7 و8 و10 و12 من القانون 03-02، مرجع سابق.

⁴⁰- انظر المواد 29 و30 من القانون 03-02، مرجع سابق.

3- قانون رقم 03-03، يتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية⁽⁴¹⁾

يهدف هذا القانون إلى:

- الاستعمال العقلاني والمنسجم للفضاءات والموارد السياحية قصد ضمان التنمية المستدامة للسياحة.
 - إدراج مناطق التوسع والمواقع السياحية وكذا منشآت تنمية النشاطات السياحية في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم.
 - حماية المقومات الطبيعية للسياحة.
 - المحافظة على التراث الثقافي والموارد السياحية من خلال استعمال واستغلال التراث الثقافي والتاريخي والديني والفني لأغراض سياحية.
 - إنشاء عمران مهياً ومنسجم ومناسب مع تنمية النشاطات السياحية والحفاظ على طابعه المميز.
- تكتسي تهيئة وترقية مناطق التوسع والمواقع السياحية وإعادة الاعتبار طابع المنفعة العامة، بحيث يجب أن تكون متطابقة مع التشريعات المتعلقة بحماية البيئة والساحل وبحماية التراث الثقافي، عندما تحتوي هذه المناطق على تراث ثقافي مصنف، كما يمنع كل استعمال أو استغلال لمناطق التوسع والمواقع السياحية من شأنه أن يؤدي إلى تشويه طابعها السياحي⁽⁴²⁾.
- تصنف مناطق التوسع والمواقع السياحية كمناطق سياحية محمية تخضع إلى إجراءات الحماية الخاصة، لذا يخضع منح رخصة البناء داخل هذه المناطق إلى رأي مسبق من الوزارة المكلفة بالسياحة، وبالتنسيق مع الإدارة المكلفة بالثقافة عندما تحتوي هذه المناطق على معالم ثقافية مصنفة، كما تتولى الدولة اتخاذ التدابير خاصة في إطار قوانين المالية، لتشجيع ودعم الاستثمارات ذات الطابع السياحي، حيث يتولى صندوق مكلف بدعم الاستثمار السياحي إنشاء لهذا الغرض بتطبيق الترتيبات المالية الخاصة للسياحة المذكورة في المادة 31 أعلاه⁽⁴³⁾.
- ومن أجل ضمان فعالية تطبيق هذا القانون أوقع المشرع الجزائري عقوبات على المخالفين وذلك في فصل خاص بالمخالفات والعقوبات وذلك بعد معاينتها وتأكيدها من قبل ضباط وأعوان ومفتشين مؤهلين لذلك⁽⁴⁴⁾.

⁴¹- القانون رقم 03-03، المؤرخ في 19 فيفري 2003، المتعلق بمبادئ وقواعد حماية وتهيئة مناطق التوسع السياحي، ج.ر. عدد 11، الصادر في 19 فيفري 2003.

⁴²- انظر المواد 1 و3 و5 و7 من القانون 03-03، مرجع سابق.

⁴³- انظر المواد 10 و24 و31 و32 من القانون 03-03، المرجع نفسه.

⁴⁴- انظر المواد من 33 إلى 50 من القانون 03-03، المرجع نفسه.

ثانيا- الإطار المؤسسي للاستثمار السياحي في الجزائر

استكمل التدعيم القانوني لقطاع السياحة في الجزائر، بوضع مجموعة من الهيئات والهيكل، تتوزع كل منها على هرم السلطة سواء السلطة المركزية والمتمثلة في الوزارة الوصية وهي وزارة السياحة والصناعة التقليدية أو على المستوى المحلي وتكون في شكل مؤسسات أو وكالات أو دواوين أو مديريات أو جمعيات تتكفل كل منها بتنفيذ جملة من المهام تدخل ضمن اختصاصها لضمان حسن التسيير والتنفيذ من أجل تنشيط وترقية السياحة وهي:

1- الوزارة المكلفة بالسياحة والصناعة التقليدية كوزارة وصية

يتأسس هرم المنظومة الإدارية لقطاع السياحة، الوزارة المكلفة بالسياحة والصناعة التقليدية، وقد تختلف المديريات المركزية الملحق بهذه الوزارة، لكننا سنقف عند أحدثها وأهمها، ولعل تلك المتعلقة بتحديد صلاحيات الوزير المكلف بالسياحة تأتي على رأسها، حيث صدر المرسوم التنفيذي رقم 03-75 مؤرخ في 24 فبراير 2003، يحدد صلاحيات وزير السياحة⁽⁴⁵⁾، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 06-213 مؤرخ في 18 يونيو 2006⁽⁴⁶⁾، وفي نفس السياق صدر المرسوم التنفيذي رقم 03-76 مؤرخ في 24 فبراير 2003⁽⁴⁷⁾، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة السياحة، وفي نفس الجريدة الرسمية صدر مرسوم تنفيذي رقم 03-77 مؤرخ في 24 فبراير 2003، يتضمن تنظيم المفتشية العامة في وزارة السياحة وسيرها⁽⁴⁸⁾، ومن بين أهم ما جاء في تنظيم الإدارة المركزية في وزارة السياحة في المرسوم التنفيذي رقم 03-76، وذلك في المادة الأولى منه: "تضم الإدارة المركزية في وزارة السياحة تحت سلطة الوزير ما يأتي:

الأمين العام ويساعده مديرا(2) دراسات ويلحق به مكتب البريد والاتصال والمكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة وديوان الوزير، ويتشكل من (رئيس الديوان، ويساعده ثمانية(08) مكلفين بالدراسات والتلخيص وأربعة (4) ملحقين بالديوان) والمفتشية العامة التي يحدد تنظيمها وسيرها بمرسوم تنفيذي، وتتكون من الهياكل التالية:

⁴⁵-مرسوم تنفيذي رقم 03-75، مؤرخ في 24 فبراير 2003، يحدد صلاحيات وزير السياحة، ج.ر. عدد 13، الصادر بتاريخ 2003/02/26.

⁴⁶- المرسوم التنفيذي رقم 06-213، مؤرخ في 8 يونيو 2006، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 03-75، المتضمن صلاحيات وزير السياحة ج.ر. عدد 40، المؤرخ في 18 جوان 2006.

⁴⁷- المرسوم التنفيذي رقم 03-76، مؤرخ في 24 فبراير 2003، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة السياحة ج.ر. عدد 13، الصادر في 26 فبراير 2003.

⁴⁸-مرسوم تنفيذي رقم 03-77، مؤرخ في 24 فبراير 2003، يتضمن تنظيم المفتشية العامة في وزارة السياحة وسيرها، ج.ر. عدد 13، الصادر في 26 فبراير 2003.

مديرية التصوير وضبط النشاطات السياحية ومديرية التنمية والاستثمار السياحي ومديرية الموارد البشرية ومديرية الشؤون القانونية والوثائق والأرشيف ومديرية التعاون والاتصال ومديرية الإدارة العامة⁽⁴⁹⁾.

2- المؤسسات تحت الوصاية

وهي:

أ- **المجلس الوطني للسياحة:** أنشئ هذا المجلس بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-479⁽⁵⁰⁾، يتضمن إنشاء المجلس الوطني للسياحة ويحدد صلاحياته وتنظيمه وعمله، يرأس المجلس رئيس الحكومة ويتشكل من الأعضاء، 15 وزير والمدير العام للأمن الوطني والمدير العام للجمارك ومن أمانة المجلس، كما يمكن للمجلس أن يستعين بكل شخص من شأنه مساعدته في مداولاته.

يكلف المجلس بإبداء رأيه في السياسة الوطنية للسياحة وباقتراح كل التدابير وكل الأدوات التي من شأنها تشجيع تنمية النشاطات السياحية وترقيتها، وبهذه الصفة يتولي:

- تحديد أعمال الدعم الضرورية لحماية الموارد السياحية بكل مكوناتها وتهيئتها وتسييرها.

- تشجيع ترقية صورة الجزائر السياحية لاسيما في الخارج.

- التقييم الدوري لتطور حالة السياحة.

- إبداء الرأي في الملفات المتعلقة بالسياحة التي يقدمها له الوزير المكلف بالسياحة⁽⁵¹⁾.

ب- **لجنة وطنية لتسهيل النشاطات السياحية:** تم إنشاء هذه اللجنة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-39⁽⁵²⁾، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لتسهيل النشاطات السياحية، تتكون من الوزير المكلف بالسياحة أو ممثله -رئيسا، ومن 7 ممثلين عن مختلف الوزارات، ومن المدير العام للديوان الوطني للسياحة وممثل عن المدير العام للأمن الوطني وممثل عن المدير العام للجمارك⁽⁵³⁾، تتمثل مهمة اللجنة في اقتراح كل الأعمال التي تُمكن من تحسين العمليات المرتبطة بالنشاط والحركات السياحية والتحكم فيها.

ولهذا الغرض تتكفل بما يلي:

- تقترح كل تدبير تنظيمي ضروري لتنمية السياحة وترقيتها

⁴⁹- المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 03-76، مرجع سابق.

⁵⁰- المرسوم الرئاسي رقم 02-479، مؤرخ في 31 ديسمبر 2002، يتضمن إنشاء المجلس الوطني للسياحة ويحدد صلاحياته وتنظيمه وعمله، ج. ر عدد 89، الصادر في 31 ديسمبر 2002.

⁵¹- انظر المادة 2 و 3 من المرسوم الرئاسي 02-479، مرجع نفسه.

⁵²- المرسوم التنفيذي رقم 94-39، مؤرخ في 25 يناير 1994، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لتسهيل النشاطات السياحية، ج. ر عدد 05، الصادر في 26 يناير 1994.

⁵³- المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 94-39، مرجع نفسه.

- تسهّل نمو التدفقات السياحية الوطنية والدولية.
- تعد الظروف المواتية لدخول السياح وإقامتهم وتنقلهم.
- تحفيز الوعي السياحي لدى السكان بكل عمل ملائم.
- تقديم كل الاقتراح لحماية التراث الفني والثقافي والتاريخي وحماية الموارد الطبيعية والحفاظ عليها واستثمارها واستغلالها⁽⁵⁴⁾.

ج- الديوان الوطني للسياحة وتنظيمه: استحدث هذا الديوان بموجب المرسوم رقم 88-214، المؤرخ في 31 أكتوبر 1988 والمعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 92-402، مؤرخ في 31 أكتوبر 1992، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للسياحة وتنظيمه⁽⁵⁵⁾.

وحسب المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 92-402 المعدلة للمادة 2 من المرسوم 88-214، يعد الديوان أداة للوزارة المكلفة بالسياحة لتصور تحقيق السياحة ودراسة السوق والعلاقات العامة، ويوضع الديوان تحت وصاية الوزير المكلف بالسياحة.

ويتكون من عدد من ممثلي الوزارات والمديريات وممثل عن المتاحف والغرف الوطنية وعن الفيدراليات الوطنية، بحيث تتمثل مهمة الديوان في المشاركة في إطار السياسة الوطنية الخاصة بمجال السياحة، في إعداد برامج ترقية السياحة والسهر على تنفيذها⁽⁵⁶⁾.

د- الوكالة الوطنية لتنمية السياحة: أنشئت هذه الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-70،⁽⁵⁷⁾ مؤرخ في 24 فبراير 1998، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتنمية السياحة وتحديد قانونها الأساسي، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تسمى " الوكالة الوطنية لتنمية السياحة" تدعى في صلب النص " الوكالة"، توضع الوكالة تحت تصرف وصاية الوزير المكلف بالسياحة ويكون مقرها في محافظة الجزائر الكبرى، ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بقرار من السلطة الوصية، كما يمكن إنشاء ملحقات للوكالة في أي مكان من التراب الوطني بقرار من الوزير الوصي، وتكلف الوكالة بتنشيط وترقية وتأطير النشاطات السياحية في إطار السياسة الوطنية لتطوير السياحة والتهيئة العمرانية.⁽⁵⁸⁾

⁵⁴- للمزيد انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 94-39، مرجع نفسه.

⁵⁵- المرسوم رقم 88-214، مؤرخ في 31 أكتوبر 1988، يتضمن إنشاء الديوان الوطني للسياحة وتنظيمه، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 92-402 المؤرخ في 31 أكتوبر 1992، ج.ر عدد 79، الصادر في 2 نوفمبر 1992.

⁵⁶- انظر المواد 1 و 2 و 4 من المرسوم التنفيذي رقم 92-402، مرجع نفسه.

⁵⁷- مرسوم تنفيذي رقم 98-70، مؤرخ في 21 فبراير 1998، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتنمية السياحة وتحديد قانونها الأساسي، ج.ر عدد 11، الصادر في 1 مارس 1998.

⁵⁸- انظر المادة 1 و 2 و 4 من المرسوم التنفيذي رقم 98-70، مرجع نفسه.

خاتمة

في الأخير نخلص إلى القول، أن قطاع السياحة في الجزائر عانى ولا زال يُعاني من تذبذب وتراجع، رغم الإمكانيات المتاحة للدولة لاستغلال هذا القطاع وتوظيفه كقطاع استراتيجي يعود بمنافع اقتصادية واجتماعية وبيئية للدولة، وبالتالي العمل ضمن متطلبات تحقيق الاقتصاد الأخضر والتنمية المستدامة. إلا أن هذا لا يؤدي بنا إلى إنكار المجهودات المبذولة من قبل الدولة في هذا القطاع والتي تظل محدودة سواء من حيث صياغة استراتيجيات تتضمن آفاق مستقبلية واعدة أو من حيث الآليات المسخرة لتنفيذها. لذا نقترح رسم خارطة الطريق نحو تبني سياسة سياحية بيئية محكمة، تتضمن نصوص قانونية ملزمة لأجل تثمين هذا القطاع، مع ضمان التنفيذ الصارم لها من خلال توقيع عقوبات وجزاءات على المخالف للقوانين البيئية التي تمس قطاع السياحة بصفة خاصة، هذا إلى جانب نقص الوعي البيئي في هذا المجال مما يستدعي نشر ثقافة بيئية سياحية، إعلام الأفراد بأهمية استغلال القطاع كمورد اقتصادي هام من خلال تشجيع الاستثمار فيه عن طريق منح قروض ومساعدات مالية.